تأهيل المجرمين واثره في المجتمع
دراسة خطوات التأهيل وموقف المشرع العراقي

د. فتحية الجميلي*

المقدمة :

كانت الجريمة وما تزال موضع عناية الباحثين ، وقد لقيت ظاهرة الاجرام اهتماما كبيرا على مر العصور وبخاصة منذ بداية العصور الحديثة . وتوصل العقل البشري إلى نتائج ايجابية في هذا المجال لعل اهمها الاهتمام بشخص المجرم ، فبعد أن ظلت الجريمة طيلة العصور القديمة والوسطى تعتبر ظاهرة مجردة قائمة بذاتها تقاس خطورتها بجسامة الفعل المرتكب وتقدر بخطورتها تبعا لجسامة الضرر الناشيء عنها ، لكن الاهتمام بشخص المجرم اخذ يحتل مكانته منذ الربع الاخير في القرن التاسع عشر ، واصبح الفعل المادي للجريمة دليلا محل خطورة مرتكبها وصار حجم العقاب يقدر تبعا لخطورة المجرم وما يمكن أن يحدثه من اثر في اصلاح مرتكب الجريمة وعلاجه .

على اننا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية اخذنا نلاحظ ظاهرة جديدة بدأت تطرأ على التفكير البشري ، فقد بدأ اهتمام المفكرين والمعنيين بشؤون الجريمة والمجرم ينصب على كيفية معاملة المجرمين وعلى مدى امكانية تأهيلهم لاعادتهم اعضاء فعالين في عملية الانتاج الاجتماعي .

وباعتقادنا أن السبب الرئيسي الذي حدا بالفكر البشري إلى الاهتمام بهذه المسألة

* استاذ الاجتماع المساعد بجامعة بغداد .

يكمن في شعور المعنيين بالتطور الاجتماعي والاقتصادي بوجوب الاستفادة من قابليات وقدرات جميع افراد المجتمع ومحاولة إشـراكهم في عملية الانتاج الاجتماعي بعد أن تأكد هؤلاء المعنيون من وجود حاجة ماسة إلى جميع طاقات المجتمع لتسيير هذه العملية وبدأ لهم واضحا أن أي تفريط في أي عنصر من عناصر الانتاج لا بد أن يخل في سير هذه العملية ويعرقلها .

ولعل اكثر من وجه عنايته لدراسة تأهيل المجرمين والمنحرفين هي المنظمات الدولية والاقليمية فقد عقدت هيئة الامم المتحدة عدة مؤتمرات في نيويورك وروما واليابان وجنيف وغيرها لدراسة القضايا المتعلقة بظاهرة الاجرام ، وقد نالت عملية التأهيل جانبا كبيرا من اعمال هذه المؤتمرات وخير دليل على اهتمام المنظمة الدولية العالمية بهذه القضية هو ادراج موضوع معاملة المجرمين بين الموضوعات التي درسها مؤتمر الامم المتحدة الخامس الذي عقد في جنيف ١٩٧٦ والمؤتمر السادس للامم المتحدة الذي عقد في كركاس في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٨٠ .

لم يقتصر هذا الاهتمام على المنظمات الدولية فحسب بل ان المنظمات العربية المعنية بدراسة ظاهرة الاجرام لم تتخلف عن هذه المسيرة ، بل انها افردت لقضية التأهيل مكانة خاصة في اغلب المؤتمرات التي عقدتها ، كالمؤتمرات التي عقدتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي والمراكز الجنائية القومية وخاصة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في جمهورية مصر العربية وقرينـه في العراق ، وكانت قضية التأهيل مدار البحث في الحلقة العلمية العربية التي درست قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الميدان القضائي التي عقدت في بغداد في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ .

واذ انني اعتز في المشاركة في هذا المؤتمر العربي فقد وجدت أن من بين مواضيع الساعة التي يوليها غالبية المسؤولين والمعنيين اهتمامهم ، هو موضوع معاملة المجرمين في المجتمع الذي هو في رأي الغالبية العظمى من المصلحين الاجتماعيين لا يعدو عن كونه تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية لذا ، فنقطة البحث ستنصب على هذا الموضوع بالرغم من الاعتراف باهمية الموضوعات الاخرى التي سيتناولها المؤتمر ، وانني اهنىء اللجنة التحضيرية على هذا الاختيار .

واود في هذا المجال أن اقول انه اذا كانت بعض العوامل المعرقلة التي ترافق اية عملية منذ بدايتها تعتبر جرثومة فناء لتلك العملية ، فمما لا شك فيه اننا اذا وضعنا نصب اعيننا أن الهدف في الجزاء الجنائي هو تأهيل المجرم ، فاننا لا بد أن نبدأ بتحقيق هذا

الهدف منذ مرحلة الاتهام وان نستمر في مواصلة عملية التأهيل إلى ما بعد الافراج عبر مراحل سير الدعوة الجنائية وتنفيذ العقوبة ، لذلك سيشمل هذا البحث على قسمين ، الاول يكرس لمراحل التأهيل وهي دراسة نظرية تبحث فيها بعض الاسس الفكرية استنادا إلى الدراسات العلمية الحديثة من جهة ثم التطرق إلى موقف التشريع العراقي من هذه الاسس قدر الامكان ، اما القسم الثاني فسوف يخصص لدراسة خطط الجمهورية العراقية في مجال التنمية الاجتماعية وما يتطلبه التشريع الجنائي العراقي من تعديل بعض نصوصه او ادخال نصوص جديدة للوصول إلى افضل الطرق لانجاح عملية التأهيل لاعتقادنا بأن حكومة الثورة في العراق ساهرة وجادة في البحث عن الفجوات الموجودة في التشريع العراقي وتبذل الجهود المستمرة بجعل التشريع العراقي منصفا ومحققا للاهداف التي تسعى الثورة إلى تحقيقها عن طريق الاستفادة من كل فرد من افرادها .

القسم الاول

مراحل التأهيل

إن الاجراءات التي تتخذ بحق من يشتبه بأنه ارتكب جريمة ما والحكم عليه اذا ثبتت التهمة بحقه ومجازاته تشتمل عليه ثلاث مراحل هي : ـ

١ ـ مرحلة الاتهام وجمع الادلة والتحقيق .

٢ ـ مرحلة الحكم (الادانة) .

٣ ـ مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي .

الا أن عملية التأهيل تضيف إلى هذه المراحل مرحلة رابعة تستغرق زمنا قد يطول بعد انهاء المجرم تنفيذ عقوبته اي بعد الافراج عنه ، لذلك سوف ندرس عملية التأهيل في مراحلها الاربع وهي : ١ ـ مرحلة الاتهام ٢ ـ مرحلة الحكم ٣ ـ مرحلة تنفيذ العقوبة ٤ ـ مرحلة ما بعد الافراج (الرعاية اللاحقة ١) .

١ ـ مرحلة الاتهام : ظلت البشرية زمنا طويلا تكافح من اجل مثل عليا ولم تفلح في تحقيقها الا بعد أن لقيت في نضالها ومن اجلها عنتا كبيرا تخللته اراقة دماء غزيرة ، ولعل من اهم تلك المثل التي كافحت من اجل تحقيقها البشرية في مجال هذا البحث قاعدة (الاصل في الانسان البراءة) وقد اصبحت هذه القاعدة اليوم من المسلمات التي لا جدال فيها . وقد اعتمد القانون الوضعي العراقي هذه القاعدة فقد نصت المادة العشرون من الدستور العراقي الموقت الصادر في ١٦ تموز (يوليو) لسنة ١٩٧٠ عليها حيث قالت

(أ ـ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية) . لذلك يعتبر المتهم وديعة لدى سلطات الاتهام مما يحتم عليها أن تتجنب كل الوسائل التي من شأنها أن تحط من كرامته أو تولد عنده شعورا باليأس والنقمة لأن مثل هذا الشعور سيكون عاملا عاما في عدم نجاح عملية التأهيل اذا لم نقل إنّ عملية التأهيل ستولد حاملة جرثومة فنائها في هذه الحالة .

لذا فقد اصبح من المسلم به اليوم وجوب تجنب انتزاع الاعتراف من المتهم وبخاصة اذا كان هذا الانتزاع بطرق قسرية ، لذا فالجديد الذي جاء به الدستور العراقي في هذا المجال هو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون في فقراتها ـ أ ـ التي قضت (بأن كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من انواع التعذيب الجسدي أو النفسي) .

بل إن من المسلمات الجنائية عدم الاخذ بالاعتراف ما لم تعززه قرائن اخرى . وعلى ذلك فإن على السلطات المختصة بالقبض على المتهم وتوقيفه وجمع الادلة والتحقيق الاولى ، ان نسلك مع المتهم سلوكا اعتياديا مماثلا لسلوك اي هيئة اخرى مع بقية المواطنين وان تثبت للمتهم دوما أنه وديعة لديها وانها ليست سلطات مضادة له وان امره متروك اولا وآخرا إلى المحكمة لتكون حكما عدلا فيما وجه اليه يذكرونها الا اذا رأى الحاكم أن الطلب تتعذر اجابته أو يؤدي إلى تأخير التحقيق بلا مبرر أو تضليل العدالة .

المادة ١٢٦ : (أ ـ لا يحلف المتهم اليمين إلا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين . . ب ـ لا يجبر المتهم على الاجابة عن الاسئلة التي توجه اليه) .

المادة ١٢٧ : (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة ، اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير) .

وقد اكدت هذه النصوص التشريعات الحديثة في العراق فقد ورد ضمن الاهداف العامة للتشريعات الجزائية العراقية (حماية حرية وامن وكرامة المواطنين ضد التجاوزات) (قانون اصلاح النظام القانوني ١٩٧٧ ـ وزارة العدل ـ الجمهورية العراقية ، الفصل الرابع ص ٧٤) .

وقد نصت المادة الثانية والعشرون ـ أ ـ من الدستور العراقي الموافق ١٩٧٠ (كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي أو النفسي) .

لذا فلنا أمل في أن هيئات الشرطة والتحقيق ستكون دوما ملتزمة بهذه النصوص التي اذا ما طبقت تطبيقاً صحيحا ستكون بذرة صالحة لعملية تأهيل المجرم التي اكدتها ايضا التشريعات الحديثة اذ اعتبرت العقوبة اداة ردع وليست اداة انتقام من المجرم ،

(العقوبة اداة ردع ومحاولة لتلافي ارتكاب جرائم جديدة ولاعادة تربية المحكوم عليه باستثناء من ارتكب جريمة تمس امن الدولة أو حقوق الشعب أو شرف الولاء للوطن فمن الضروري حماية المحكوم عليه من قسوة العقوبة ، وتعويده على احترام قواعد الحياة الاجتماعية واعادته عضوا فعالا في مجتمعه الذي يحتاجه اكثر من حاجته إلى الآلة .

فالمجتمع يجب أن يأخذ بيد كل شخص مستعد للاعتراف بخطإه واصلاح الضرر الذي تسبب فيه وتقديم الدليل على حسن نواياه عبر سلوك مشبع بالمسؤولية وخلال عمل منتج) قانون اصلاح النظام القانوني ، ١٩٧٧ ص ٧٠ ـ ٧١ .

ثانيا ـ مرحلة الحكم أو الادانة :

إن هذه المرحلة لها تأثير كبير على عملية التأهيل سواء كان تأثيراً سلبياً أو ايجابياً تبعا للظروف التي تحيط بالمتهم خلالها .

إن محاكمة المتهم قد تستغرق عدة جلسات وهذا ما يستدعي جلبه من الموقف إلى قاعة المحكمة اكثر من مرة لذلك يجب عدم المساس بشخصه وتجنب كل ما من شأنه أن يحط من كرامته ، اذ يجب أن تتم عملية نقله بوسائط نقل يوفر فيها الجو الاعتيادي للتنقل وان لا تغل يداه بالاصفاد خارج قاعة المحكمة إذ أن المادة ١٥٦ من الاصول نصت على أن (يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال ـ (الاصول ١٩٧١ ـ ص ٨٤) كما أن طريقة دعوة المتهم للدخول الى قاعة المحكمة يجب أن لا تتبع الطريقة التقليدية التي تتم بطريق المناداة على المتهم وعلى المحامين بصوت جهوري وهذا ما يجعل دخول المتهم إلى قاعة المحاكمة محاطا بالجلبة والضوضاء مما يؤدي إلى جلب انتباه الجمهور الواقف خارج القاعة ، ويثير لغطا قد يعرض المتهم إلى سماع كلمات قاسية احيانا ويجعله هدفا لنظرات شزرة مقرونة بالتهكم والاشمئزاز مما يخلق ردود فعل سيئة كالكره والنقمة تجاه المجتمع ، ولا ينكر ما لهذه العوارض من تأثير سيّء على نفسيه المتهم التي تعرقل عملية التأهيل وتجعلها صعبة فيما بعد .

إن مثل هذه البداية المقرونة بالكره والحقد لا يمكن أن تؤدي إلى نتائج حسنة بالنسبة لتأهيل المجرم وتكون احدى العقبات التي تعترض عملية التأهيل وتجعل منها عملية صعبة ، اذ أن أول ما يجب أن نبدأ به في عملية التأهيل في هذه الحالة هو ازالة هذا الكره والنقمة وما اغنانا عن هذه الصعوبات لو احترسنا سلفا واخذنا الاحتياطات اللازمة لعدم الاساءة إلى المتهم واخذنا بالنقاط التي اوردها القانون العراقي في تشريعاته .

إن من اهم الضمانات التي توصلت البشرية إلى اعطائها للمتهم هو مبدأ علنية

المحاكمات ، وقد اقر الدستور العراقي هذا المبدأ في الفقرة ـ جـ ـ من المادة العشرين التي نصت (على أن جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) الا أن العلنية لا تعني تعريض المتهم إلى استهزاء الرأي العام وضغوطه ، لذلك يجب على القاضي أن يتبع اثناء المرافعة اسلوبا خاليا من أي مساس بالمتهم ، وان يسمح له بممارسة حقه في الدفاع كاملا . وان يتجنب الاسئلة التي تثير شكوكه وتجعله يعتقد أن المحكمة خصم لا حكم ويجب عليه كذلك ان يمنع الحاضرين من الجمهور من القيام بكل ما يمكن أن يعتبر تعريضا بالمتهم .

والمادة ١٥٢ من الاصول في الباب الثالث ، اشارت إلى ذلك في نصها (يجب أن تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس) .

وكذلك فقد وردت نصوص اخرى من الاصول ضمنت المحافظة على كرامة المتهم ، فقد نصت المادة ـ ١٥٣ ـ على أن (ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة وأن يخرج كل من يخل بنظامها ، فإن لم يمتثل ، جاز للمحكمة أن تحكم فورا بحبسه بسيطا اربع وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ، ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم ، وانما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته) وقضت المادة ١٥٤ من الاصول (بأن للمحكمة أن تمنع الخصوم ووكلاءهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم او اخلّوا بالنظام او وجّه احدهم إلى الآخر أو إلى شخص اجنبي عن الدعوى سبّاً او طعنا لا يقتضيه الدفاع) . وجاء في المادة ١٥٦ من الاصول ايضا أن (يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا اغلال وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة) .

إن هذه النصوص اذا ما احسن تطبيقها ، لا شك انها ستساعد على تجنيب المتهم التعرض إلى بعض الصدمات ، الا اننا نعتقد أن هذه النصوص ناقصة فالمادة ١٥٦ والتي وردت ايضا تمنع تقيد المتهم عند دخوله إلى القاعة ولكنها لا تورد ما يضمن له عدم المساس بكرامته اثناء جلبه من الموقف الى المحكمة ، وثمة نقطة اخرى تجلب الانتباه ، هي أن القضاة يزودون بالمعارف القانونية الصرفة فقط مما يجعلهم ينظرون الى الامور نظرة قانونية مجردة . والحال أن عملية التأهيل تحتاج إلى الالمام بالمعارف الاجتماعية والنفسية

التي تساعد على تفهم الاوضاع الاجتماعية المحيطة بالمتهم وإلى سَبْر نفسيته ، لذا يجب الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين والنفسانيين او من لهم خبرة واختصاص في العلوم ذات العلاقة بمثل هذه الشؤون .

وقد تداركت حكومة الثورة هذا الخلل فاصدرت قانونا بتشكيل معهد قضائي تابع لوزارة العدل يتولى اعداد الحكام ونواب المدعي العام ، تكون مدة الدراسة فيه سنتين ويقبل الطلاب من خريجي كلية القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق او كلية قانون معترف بها غير العراق يزود الطالب خلال هذه المدة دروسا نظرية وتطبيقية ، فالسنة الاولى من الدراسة تشتمل على دراسة نظرية موسعة وبعض الدروس التطبيقية والدراسة النظرية تتضمن : ـ

١ ـ فلسفة الشريعة الاسلامية .

٢ ـ فلسفة القانون .

٣ ـ القانون العام .

٤ ـ الاجتماع السياسي .

٥ ـ طرق البحث .

٦ ـ الصياغة القانونية .

اما الدراسة التطبيقية فتتضمن المواد الاتية : ـ

١ ـ الاجراءات المدنية .

٢ ـ الاجراءات الجزائية .

اما السنة الثانية من الدراسة فتشتمل على دراسة نظرية وتطبيقية للمباحث التالية : ـ

١ ـ التحقيق الجنائي .

٢ ـ الطب العدلي .

٣ ـ علم النفس الجنائي .

٤ ـ السياسة الجنائية .

٥ ـ تنازع القوانين بالنسبة للمؤهلين للحاكمية والادعاء العام المقارن بالنسبة للمؤهلين لوظائف نواب المدعي العام .

اما الجزء الثاني من الدراسة ، فعلى الطالب تقديم بحث في المواضيع ذات العلاقة (القانون المدني القانون الاداري ، قانون العقوبات ، والاجراءات الجنائية) .

(المادة الثامنة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦) . الوقائع العراقية عدد ٢٥٢٠ بتاريخ ٩٧٦/٣/٢٩) إن هذا المعهد ساعد على تزويد القانونيين . وخاصة الحكام ونواب المدعي العام والمحققين الذين يمارسون عملهم حالياً . لقضايا الجنائية فقد ساعدهم على تفهم عملية التأهيل للمجرم والشعور باهميتها والرغبة في ممارستها اثناء عملهم . اما اذا ادين المتهم فان الادانة هذه ستكون النقطة الحرجة التي سينقل بعدها المتهم إلى مرحلة اخرى تختلف عن سابقتها لذلك يجب على المحكمة أن تحرص على أن تبقى حكما عدلا وان تتجنب كل ما من شأنه أن يثير المجرم ويزيد من نقمته وان توفر له الحماية وتجنبه التعرض إلى ثورة الرأي العام وغضبه .

ثالثا ـ مرحلة تنفيذ العقوبة :

اذا كنا قد ارتأينا أن التأهيل يجب أن يكون هدف المعنيين منذ مرحلة الاتهام والحكم . فلا شك أن مرحلة تنفيذ العقوبة هي المرحلة التي يبدأ فيها التأهيل الفعلي والمتفق عليه في هذا المجال هو أن يكون التأهيل واقعيا ومفتوحا والمقصود بالتأهيل الواقعي هو التأهيل الذي يهدف إلى اخراج السجين إلى المجتمع في مستوى قريب من المستوى الذي كان فيه قبل ارتكابه الجريمة أي رفعه إلى مستوى لا يبعد كثيرا عن ذلك المستوى لأن بعد الشقة بين المستويين سيجعل من يخرج من السجن بعد الافراج عنه في حالة ضياع قد تكون عواقبها وخيمة على الفرد والمجتمع معاً يؤدي إلى تقريب البعد الحاصل بينه وبين المجتمع عند اصدار الحكم عليه اذ من المعروف أن مجتمع السجن يختلف كليا عن المجتمع العام ، وعزل السجين لفترات طالت أو قصرت في السجن لها تأثير غير جيد قد يدفع إلى صعوبة التفاعل مع المجتمع ثانية اذ أن اتصاله المستمر بالمجتمع يؤدي إلى تقبل المجتمع له وتولد عنده الرغبة في العودة إلى الحياة الاجتماعية ثانية وهذه من النقاط المهمة جدا .

وقد ادرك المشرع العراقي هذه المعطية فقضت المادة الثانية والاربعون من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ بأن (على اللجنة الفنية تنظيم العمل في السجن مع تقريب ظروف العمل فيه إلى ظروف العمل في خارجه من حيث النوع وطريقة الاداء وانواع الادوات والالآت المستعملة) .

ونصت المادة الخمسون من القانون نفسه على أن (تضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية للسجناء وعلى أن تكون بمستوى محو الامية على الاقل) .

ولعل من متطلبات التأهيل الواقعي أن يكون التأهيل مفتوحا داخل السجن وخارجه ، اذ أن امكان خروج السجين إلى المجتمع بين حين وآخر سيؤدي إلى تضييق الفجوة التي حصلت عند اصدار الحكم عليه وانفتاح المجتمع إلى السجين من جهة ويولد رغبة عنده في العودة إلى الحياة الاجتماعية ثانية من جهة اخرى .

لذا يجب تقسيم تنفيذ العقوبة وبخاصة العقوبات الطويلة الامد إلى مرحلتين : =

١ ـ مرحلة يجري فيها التأهيل داخل السجن فقط حتى اذا ما زود السجين بقدر من المعارف المهنية والثقافية خلال هذه المرحلة تبدأ المرحلة الثانية التي يجري خلالها التأهيل داخل السجن وخارجه ونحن نعتقد أن المرحلة الاولى يجب أن تستغرق المدة الطويلة في العقوبة وأن تقصر المرحلة الثانية على السنة الاخيرة كحد اقصى أو على الستة اشهر الاخيرة كحد ادنى .

والمشرع العراقي لا يحتاج إلى تعديل قانون مصلحة السجن واضافة نصوص جديدة اليه في هذا المجال فلنا من نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين ومن نص المادة التاسعة والثلاثين مخرج يمكننا من تطبيق التأهيل الخارجي إلى جانب التأهيل الداخلي فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة والثلاثين : (على أن تقرر اللجنة الفنية درجة التحفظ والاحكام التي يجب احاطة السجين بها) . وقضت المادة التاسعة والثلاثون بأن (على اللجنة الفنيّة أن تشرف على سير برامج معاملة السجين وتأهيله وتعديل هذا البرنامج حسب مقتضيات المصلحة .

ومما لا شك فيه أن اللجنة الفنية بموجب هذين النصين تستطيع أن تخفف درجة التحفظ وتعديل برنامج التأهيل بحيث تضيف اليه التأهيل خارج السجن اذا ما رأت أن السجين قد استجاب الى التأهيل داخل السجن استجابة حسنة .

ولا يسعنى الا أن اذكر في هذا المجال استجابة حكومة الثورة لنداءات المنادين لعملية تأهيل المجرمين فاصدرت القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ الذي يقضي باطلاق سراح السجين شرطيا اذا استقام سيره وحسن سلوكه داخل السجن (الوقائع العراقية عدد ٢٣٣٣ في ٢٧/٣/ ١٩٧٤) .

ولغرض تحقيق التأهيل الخارجي اقترح ما يلي : ـ

١ ـ ان يجري تشغيل السجين في السنة الاخيرة او الستة اشهر الاخيرة خارج

السجن في المصانع والمزارع وغيرها من المهن الاخرى على أن تجري توعية تامة للمشرفين على هذه القطاعات والعاملين فيها لكي يعامل السجين معاملة عادية ويتجنبوا كل ما يمكن أن يمّس شعوره وان يحيطوه بغبطتهم لاشتغاله معهم وتحقيق هذا في العراق اصبح على جانب من السهولة نظرا لاتساع القطاع العام مما يجعل السجين في هذه الفترة تحت اشراف الدولة ولا بدّ من القول أن هذا السجين قد لا يكون مؤهلا للاشتغال في المعامل الكبرى والمزارع النموذجية ، في هذه الحالة تناط به اشغال بسيطة ومن الممكن أن يجري تدريب بسيط له قبل اناطة الاشغال به ، ذلك أن الهدف من التشغيل الخارجي ليس هو تدريب السجين على مهنة معينة بالذات بقدر ما هو فتح المجتمع الخارجي امام السجين .

إن اخراج السجين إلى المجتمع قبل انتهاء مدة الحكم بهذه الصورة سيؤدي إلى تلافي النقطة النفسية الشديدة التي تنتابه اذا ما قصدنا تأهيله على التأهيل الداخلي حينما يخرج من السجن فجأة إلى العالم الخارجي فهذا التشغيل الخرجي يعوّده على مواجهة المجتمع قبل انتهاء مدة العقوبة ويجعله متلهفا للعودة إلى المجتمع بعد أن ذاق طعم الحرية النسبية وخير ما يمكن أن تحدد به مدة التشغيل الخارجي في هذا المجال هي أن تكون هذه المدة لثلاثة ايام في الاسبوع ولفترة واحدة يوميا . وقد نصت المادة الثالثة والاربعون من قانون مصلحة السجون العراقي رقم (١٥١ ـ ١٦٩) على أنه (يجب أن يكون العمل جزءاً من تنفيذ العقوبة وليس جزءاً من العقوبة نفسها وان تنظر اللجنة الفنية اليه كضرورة لحفظ كيان السجين ومصلحة المجتمع) .

وقضت المادة الخامسة والاربعون من القانون نفسه بأن (يمنع استخدام العمل كعقوبة تأديبية) وجاء ايضا في المادة السابعة والأربعين (يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا ويهيء له اسباب المعيشة خارج السجن ويساعده على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا) .

ونحن نعتقد أن هذه النصوص لم تتضمن التأهيل الواقعي خارج السجن لذلك نعتقد أن تعديل القانون المذكور وادخال نصوص تتضمن هذا التأهيل طبقا للمقترح المذكور اعلاه (اذ ان التأهيل الخارجي في اعتقادنا هو) خير متمم للتأهيل الداخلي لمساعدة السجين على الاندماج في المجتمع وجعله مواطنا اعتياديا .

٢ ـ الاسرة نواة المجتمع لذلك فإن اول عمل يمكن القيام به لفتح المجتمع امام السجين هو تقريبه إلى اسرته في الفترة الاخيرة من تنفيذ العقوبة التي سبقت الاشارة اليها ، لذلك اقترح فتح الزيارات امام الاسرة ليتسنى لها زيارة السجين متى شاءت خلال الدوام الرسمي لادارة السجن واقترح في هذا الصدد القضاء على الروتين المعمول به

حاليا بصدد الموجهات الدورية وارى أن ادارة البحث الاجتماعي الموجودة في السجن تستطيع أن تكون حلقة الوصل بين السجين واسرته وادارة السجن وبذلك يمكنها اتباع روتين مبسط في اجراء المواجهات وتسهيل لعملية تلافي الارتباك الذي قد يحصل من جراء ذلك . لذا فنلاحظ في هذا الصدد أن حملة واسعة النطاق يجب أن تجري في وسط اسر الجناة يتولاها الباحثون الاجتماعيون وبعض المنظمات الشعبية كالاتحاد العام لنساء العراق الغرض منها افهام الاسر وبـإمكانية عودة السجين فردا طبيعياً إلى احضانها ويجب أن تتضمن هذه الحملة حث الاسر على عدم القاء أي لوم على السجين اثناء الزيارات وتجنب تذكيره باخطائه السابقة ، وان تبثه احزانها وما لاقته من عنت اثناء سجنه وأن تبعث الامل فيه وتشوقه إلى الخروج إلى المجتمع ، والعودة اليه . وان تعيد الثقة اليه بالعودة إلى الحياة الاجتماعية .

٣ ـ وجوب تزويد السجناء بالصحف اليومية والمجلات الدورية لكي يطلع السجين على ما يجري في المجتمع ويكون عالما في مجريات الامور فتضيق الهوة بينه وبين من سيشتغل معهم اثناء فترات التأهيل الخارجي الاسبوعية من جهة ولتوسيع اطاره الـذهني حول احداث المجتمع بصورة عامة وهذا ما سيجعله متكيفا مع المجتمع عند انتهاء مدة الحكم .

٤ ـ فتح السجن امام المعنيين بالشؤون الاجتماعية وتمكينهم من الاتصال بالسجن وذلك عن طريق القاء المحاضرات العامة وفتح النقاش امام السجناء كافة وهذا ما سيعيد الثقة إلى السجين ويولد لديه راحة نفسية عندما يلمس مدى اهتمام هؤلاء به ويجب أن يكون اختيار المحاضرين اختيارا دقيقا لكي نتجنب اقتصار هذه المحاضرات على الوعظ والتذكير بالأخطاء وادخال السجين في متاهات يصعب عليه التخلص منها والارشاد .

واقترح في هذا الصدد الاكثار من هذه المحاضرات خاصة بالنسبة للسجناء الذين قاربوا مدة انهاء حكمهم وبخاصة في الفترة الاخيرة التي اشرنا اليها .

ونجدر الاشارة هنا إلى وجوب ترك السجناء احرارا في ابداء الرغبة بحضور هذه المحاضرات أو التمنـع عنهـا اذ أن عزوفهم عن حضورها يكشف لنا جانبا من جوانب النقص في مراحل التأهيل وبذلك يجب تقصّي الاسباب لاجل تلافيها سواء بصورة فردية أو (للسجناء) بصورة عامة .

٤ ـ مرحلة ما بعد الافراج : يجمع الطب الحديث على أن اهم الصعوبات التي تواجهها الجراحة هو الاعتناء بالمريض بعد العملية ، ولنا أن نعتبر هذه الحقيقة مثلا يحتذى به في مجال التأهيل .

لقد دلت الدراسات الحديثة أن السجن يولّد اثارا لها انعكاسات ضارة على نفسية السجين تجعل سلوكه الاجتماعي يختلف عن سلوك الافراد العاديين فكما أن المريض الذي تماثل لتوه إلى الشفاء لا يستطيع أن يستعيد قواه كاملة الا بعد فترة من الزمن فإن السجين كذلك لا يستطيع أن يسلك سلوك الاسوياء حال خروجه من السجن ، لذلك فإن العناية به في هذه المرحلة قد تفوق حد الضرورة وهنا تقع على عاتق المجتمع والدولة مهام اساسية قد يؤدي التفريط بها إلى فشل عملية التأهيل الطويلة التي كلفت جهدا ونفقات باهظة ولكي يتحقق نجاح عملية التأهيل اقترح ما يلي : ـ

١ ـ المعاملة الاجتماعية ، رأينا أن السجين الخارج لتوه من السجن يحتاج إلى فترة من الزمن لاستعادة السلوك السوّي ، ونضيف ان مزاج السجين في هذه الفترة قد يتميز بنوع من الحدّة نظرا لقلقه النفسي الذي عانى منه في السجن والذي قد يكون مستحوذا عليه حال خروجه منه ، لذلك قد تبدو على المفرج عنه بوادر لا تظهر عند الافراد الذين لم يدخلوا السجن ، لذا يجب عدم مؤاخذته اذا بدرت منه بعض التصرفات التي لا ترتفع إلى مرتبة الجريمة والاكتفاء بتسجيلها كملاحظات في اضبارته الخاصة اذ قد نحتاج اليها للاستفادة منها في محاولة اقناع المطلق السراح بالكف عن هذه التصرفات وهنا يلعب المعنيون بالخدمات الاجتماعية ، دورا هاما في عملية الاقناع هذه اذ يجب عليهم تقديم كافة المساعدات اللازمة التي تسهل عملية اعادة هؤلاء إلى حالتهم الطبيعية ، كذلك يقع على عاتق المعنيين بالخدمات الاجتماعية بث الوعي في الاوساط التي يعمل فيها المطلقو السراح بوجوب معاملتهم معاملة اعتيادية وتجنب كل ما يثير او يخرج مشاعرهم نظرا للظروف غير الطبيعية التي مروا بها .

٢ ـ ايجاد العمل : ـ ان اهم ما تتطلبه عملة دمج من أنهى مدة حكمه أن يجد له عملا ، لذلك يجب على الدولة أن تتكفل بتشغيله باسرع ما يمكن بعد خروجه من السجن ، والدولة قادرة في الوقت الحاضر على تحقيق هذه المهمة بعد أن توسع القطاع العام وصارت الفاعلية له .

ولما كانت الفكرة التقليدية السائدة في المجتمع تنم عن عدم الرغبة في تشغيل الخارجين من السجن لدى القطاع الخاص فاقترح تشكيل مكاتب حكومية خاصة تقوم بمهمة تشغيل الخارجين من السجن وتكون وسيطا بين ارباب العمل والخارجين من السجن وتكفل استقامة سيرتهم في عملهم .

ولا يسعني في هذا المجال إلا أن اذكر معالجة المشرع العراقي لنقطتين هامتين جدا

كانتا تقفان حائلا بين الشخص المطلق السراح وبين عودته إلى الحياة الطبيعية في المجتمع اولاهما : ـ

رد **الاعتبار** ويعتبر من اهم الخطوات التي تساعد الاشخاص الخارجين من السجن على الاندماج في الحياة الاجتماعية واول آثاره يتمثل في حمل هؤلاء الاشخاص على نسيان الماضي ولعل من آثاره ايضا اقتناع افراد المجتمع بأن هؤلاء الاشخاص قد اصبحوا اقرانا لهم ولا يخفى ما لصدور قرار مجلس قيادة الثورة بالغاء قانون رد الاعتبار من اثار ايجابية على الخارجين من السجون واندماجهم في المجتمع حال خروجهم من السجن وتمتعهم بغالبية الحقوق والالتزامات المترتبة على المواطنين كافة .

(قرار رقم **٩٩٧** في **١٩٧٨/٧/٣٠** ، الوقائع العراقية عدد **٢٦٦٧** في **١٩٧٨/٨/٧**) .

وثانيهما : ـ

شهادة عدم المحكومية ونلاحظ أن المشرع العراقي كان يطلب من كل من يريد الدخول إلى الوظائف العامة أو الاشتغال في القطاع العام أو مواصلة الدراسة الجامعية أن يقدم شهادة تثبت أنه لم يسبق ان حكم عليه بجريمة غير سياسية والواقع أن هذا الطلب كان يقف حجرة في سبيل اندماج الاشخاص الذين خرجوا من السجن في الحياة الاجتماعية اذ أن طلب هذه الشهادة كان يعني غلق باب الدخول إلى الوظائف العامة والقطاع العام والدراسة امامه .

اذ كثيرا ما كانت تشترط القوانين العراقية أن يكون طالب الوظيفة أو العمل أو من يروم الدراسة ممن حكم عليه بجريمة ما لم يرد اليه اعتباره ، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من قانون الخدمة العراقي رقم **٢٤** لسنة **١٩٦٠** المعدل على أن (لايعين لاول مرة في الوظائف الحكومية الا من كان **١** . . . . **٢** ـ . . . . **٣** ـ . . . . **٤** ـ . . . . حسن الاخلاق وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير) .

(قوانين الخدمة المدنية والملاك (المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة) .

الا أن طلب هذه الشهادة قد ابطل مفعوله بصدور قرار الغاء قانون رد الاعتبار الوارد ذكره سابقا الا انني اقترح ان تسجل سوابق هؤلاء في سجلات خاصة تحفظ لدى

السلطات القضائية وادارات السجون والاصلاحيات ومكاتب الخدمة الاجتماعية للرجوع لها عند الحاجة .

القسم الثاني

المتطلبات المادية للتأهيل

إن عملية التأهيل تتطلب رسم خطة تضع البرامج اللازمة لهذه العملية وتوفر الطاقات المادية الضرورية لانجاحها من جهة ووضع الاطر التشريعية التي تجري هذه العملية بموجبها من جهة اخرى . ولم يغفل المعنيون في العراق هاتين النقطتين ، بل عملوا على وضع خطة اجتماعية تضمنت رسم البرامج للوقاية من الجريمة وتأهيل المجرمين وكذلك ما انفك المشرع العراقي عن اصدار تشريعات جديدة أو ادخال تعديلات على تشريعات سابقة هدفها جميعا الوصول إلى نتائج ايجابية في مجال الوقاية من الجريمة وتأهيل المجرمين . لذلك ساحاول في هذا القسم دراسة الخطط الموضوعة في هذا المجال وتقديم المقترحات اللازمة لتحسينها وبيان تعرقل عملية التأهيل .

١ ـ الخطة : ما زال التخطيط الاجتماعي يصادف بعض العثرات التي ابقته في حالة تخلف عما يجب أن يكون عليه في الوقت الحاضر ، وإن دولة العراق تسعى للنهوض بمجتمعها الى مسار الدول المتقدمة .

واولى هذه العقبات هي قلة المخصصات المالية المرصودة للمشاريع الاجتماعية فقد جاء في دليل التخطيط الاجتماعي الصادر عن وزارة التخطيط في نيسان (ابريل) ١٩٧٣ (ونرى كمثل على قلة التخطيطات للامور الاجتماعية ، ان مجموع حصة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية شكلت نسبة ٠,٨٤٪ من مجمل المبالغ المعتمدة في الميزانية العامة للسنة المالية ٧٠ ـ ١٩٧١ . وقد انخفضت هذه الحصة لتبلغ ٠,٨١٪ للسنة المالية ٧١ ـ ١٩٧٢ (١) ولا شك أن عملية التخصيصات الضئيلة لا تساعد على انجاز عملية التطوير الاجتماعي لان هذه العملية تحتاج إلى موارد لا يستهان بها اذا اردنا القيام بها على اسس علمية حديثة .

اضف إلى ذلك ان مشاريع البناء تستنزف الجزء الاكبر من هذه التخصيصات مما يعني أن الجزء المخصص للرعاية الاجتماعية عامة ولرعاية المسجونين والخارجين من السجن خاصة هو من الضآلة بمكان .

والعقبة الثانية التي تعترض التخطيط الاجتماعي تكمن في تخلف المؤسسات الاجتماعية عن اداء دورها في انعاش الخدمات الاجتماعية وتطويرها وهذا ناتج عن

التركيز على التنمية الاقتصادية عند وضع الخطة القومية للتنمية واهمال الجوانب الاجتماعية . فقد جاء في دليل التخطيط المشار اليه (أن نسبة التخصيصات التي تذهب إلى القطاعات الانتاجية كالزراعة والصناعة هي اعلى بكثير من تلكم المخصصة للقطاع الاجتماعي . وبطبيعة الحال فلا جدال في جدوى واهمية اعطاء الاولية الاساسية لقطاعي الزراعة والصناعة ولكن اعطاء القطاع الاجتماعي هذه النسبة الضئيلة من التخصيصات اضافة إلى تواجد التخلف النوعي والكلي الواضح لمؤسساتنا الاجتماعية وافتقار التخطيط العلمي للعملية الاجتماعية يجب أن يجعلنا واعين تماما للمشكلة الاساسية التي تتكامل الآن فإن الذي بدا من التطور النسبي للقطاع الاقتصادي المنتج في العراق هو أن التركيبات الاجتماعية في القطر العراقي قد اصبح تطورها متأخرا نسبة للتطور الحاصل في التركيبات الاقتصادية المنتجة نتيجة لما ذكرناه (المرجع السابق ، ص ٣٨) .

إن حصول مثل هذا الامر يؤدي إلى نتيجتين الاولى هي التأزم الذي يحصل في تواجد علاقة نمو غير متجانسة لتركيبات اجتماعية واقتصادية من بعضها في ذات المجتمع ، اما النتيجة الثانية فهي الاختلالات (١) الحاصلة من التخلف في التركيبات الاجتماعية التي تشد النمو الحاصل في القطاع الاقتصادي المنتج ، ومن هنا تصبح التركيبات الاجتماعية حواجز ضد النمو وضد تحقيق اهداف الخطة القومية للتنمية) . (المرجع السابق ص . ٣٩) .

لا شك أن هذا التخلف يشمل المؤسسات الاجتماعية التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحة الاجرام وتأهيل السجناء والرعاية اللاحقة لذا فإن الخطة القومية للتنمية يجب أن تعطي هذه المؤسسات ما تحتاج إليه من عناية لرفعها إلى المستوى المطلوب . اذ لا جدال بأن الهدف من علاج المجرمين اصبح حاليا اصلاحهم بغية اعادتهم اعضاء فعالين في عملية الانتاج ، لذا فان استمرار تخلف المؤسسات الاجتماعية يحول دون اصلاح المجرمين ويفقد عملية الانتاج جزءاً من عناصرها أي جزءاً من الطاقة البشرية وهذا ما يتنافى مع ما جاء في قانون اصلاح النظام القانونفي ١٩٧٧ ـ ص ٧١ (ان المجتمع بحاجة إلى الفرد اكثر من حاجته إلى الآلة) .

ويتطلب اصلاح المجرمين وضع سياسة جنائية محكمة تتضمن برامج هذا الاصلاح وعند رسم هذه السياسة يجب الربط بين كل من التخطيط الاجتماعي والاقتصادي لتلافي الفجوات الاجتماعية التي تؤدي إلى حدوث ظواهر اجتماعية مرضية كظاهرة الاجرام اذ مما لا شك فيه أن الازدهار الاقتصادي المقرون بتخلف اجتماعي يؤدي إلى زيادة عدد المجرمين ويقود بعض الفئات المتخلفة اجتماعيا نحو سلوك منحرف ، وهذا ما يظهر لنا

دور المؤسسات الاجتماعية واهميتها لذلك نؤكد على أن التخطيط الاجتماعي يجب أن لا يكون متخلفا عن التخطيط الاقتصادي وان تولى الخطة القومية عنايتها لهذه المؤسسات .

اما العقبة الثالثة فتتأتى من ضعف الكادر الفني المتخصص في الخدمات الاجتماعية والعلوم ذات الصلة لعلاج المجرمين ومكافحة الاجرام .

وينعقد الاجماع اليوم على أن رصد الموارد المالية الكافية واقامة المنشآت اللازمة للرعاية الاجتماعية بصورة عامة ولرعاية السجناء وتأهيلهم بصورة خاصة يكون عبثا اذا لم يتول هذه الرعاية كادر فني متخصص ومن باب اولى ان الخطط الكفيلة برسم البرامج الناجحة لهذه الرعاية لا يمكن أن تعطي ثمارها على الوجه الصحيح ما لم توضع من قبل كادر فني متخصص واذا تفحصنا الكادر المشرف على وضع هذه الخطط في العراق إلى عهد قريب وجدناه لا يتمتع بالمؤهلات الفنية اللازمة لهذا الغرض . فقد جاء في دليل التخطيط الاجتماعي المشار اليه الصادر في نيسان ١٩٧٣ (ما يلي : (تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالعبء الأكبر في تقديم الخدمات الاجتماعية ومن اجل التخطيط لهذه العملية الاساسية في هذه الوزارة نظام الوزارة رقم ـ ٣ ـ لسنة ١٩٧٢ الصادر في الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية للحكومة) عدد ٢٠٩٠ تاريخ ١٩٧٢/١/٣١ . وقد انشأت الوزارة مديرية التخطيط والمتابعة العامة التي من واجباتها اقتراح المشاريع ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها سواء كانت هذه المشاريع ضمن خطط التنمية القومية او ممولة ذاتيا وكذلك دراسة مقترحات المديريات العامة والمؤسسات والمصالح التابعة للوزارة . . ومما ذكر اعلاه نلاحظ أن مديرية التخطيط والمتابعة هي جهاز التخطيط الرسمي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وقد كان اكثرية اعضاء هذه المديرية مهندسين ولكن مؤخرا تم تكوين شعبة خاصة للامور الهندسية وبذا تم افراغ المديرية من العنصر الهندسي . وفي وقت الزيارة ووضع التقرير ـ كان للمديرية ثلاثة موظفين فقط وهم المدير والملاحظ ومعاون الملاحظ وجميعهم من الخريجين ولاحظنا أنه وان كانت جميع مشاريع الوزارة تصل إلى هذه المديرية فإن عمل المديرية المذكورة قد اصبح متابعة مشاريع اكثر من التخطيط للمشاريع وبصورة تدريجية اصبح التخطيط للمشاريع الاجتماعية منوطا بالمركز « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » وهي مديرية عامة تابعة للوزارة ليس من مهامها الاساسية القيام بالتخطيط لمشاريع الوزارة . هذا ومن الجدير بالذكر أن مديرية التخطيط والمتابعة لا توجد لها علاقة مع الدائرة التربوية والاجتماعية بوزارة التخطيط حيث أن علاقتها هي بدائرة المباني والخدمات أما فيما يتعلق بالجوانب المتعلقة بتخصيص الاستثمارات لمشروعات الخطة فمن الواضح ان مديرية التخطيط والمتابعة وهي بكادرها الصغير جدا واختصاصه ليست مهيأة للقيام بعملية التخطيط الاجتماعي وهي لا

تقوم به كما أن مديرية الخدمات الاجتماعية العامة التابعة لنفس الوزارة لا تقوم ايضا بعمليات تخطيط اجتماعي (دليل التخطيط ١٩٧٣ - ص - ٤٦ - ٤٧) .

على أن وزارة التخطيط بعد أن شخصت هذه الحالة اخذت على عاتقها في الوقت الحاضر القيام بعملية التخطيط الاجتماعي انطلاقا من المعطيات التي توصلت اليها اخيرا وسطرتها في الدليل المشار اليه .

وتتولى هذه المهمة حاليا الدائرة التربوية والاجتماعية/ قسم تخطيط الخدمات وهي تضم كادر اعلى درجة من التخصص العالي وقد قام بسد الكثير من التغييرات التي كانت موجودة الا اننا نأمل او نطمح بسد بقية التغييرات منها التخطيط الاجتماعي .

والملاحظ اخيرا أن الخطة القومية يجب أن تولي اهتمامها بالدرجة الاولى للمشاكل الاجتماعية في ذاتها وان تضع برنامجا لمعالجة الظواهر الاجتماعية المرضية بالدرجة الاولى وان نقصر اهتمامها على اقامة المنشآت اللازمة لمعالجة هذه الظواهر والمشاكل فقط .

٢ - **التشريع العراقي** : إن التشريع الجنائي العراقي ما زال يفتقر الى ادخال بعض المفاهيم والنظم الحديثة اللازمة لعملية التأهيل . ونقترح في هذا الصدد ما يلي : -

١ - ادخال النصوص الكفيلة بتنظيم التأهيل الخارجي في الفترات الاخيرة من العقوبة .

٢ - ادخال نصوص تلزم القطاع العام بتشغيل الخارجين من السجن في جميع مجالاته .

٣ - تعديل قانون مصلحة السجون وادخال نصوص تكفل تنظيم زيارات اسر السجناء وتكفل الاكثار منها كلما اقترب موعد خروج السجين من السجن وتقليل القيود والروتين المتعلق بها .

٤ - وضع النصوص اللازمة التي تكفل تشجيع افراد المجتمع على المشاركة في تأهيل الخارجين من السجن وتقبل المجتمع لهؤلاء الافراد ، وذلك بمنح مكافآت مادية وتشجيع معنوي لكل من يسهم في هذه العملية وبتشجيع المشاريع الخاصة التي يقيمها الافراد لهذا الغرض وبمنحها الرعاية اللازمة .

الخاتمة

تلك هي مراحل التأهيل ووضع الخطة القومية للتنمية والتشريع الجنائي في العراق ، بحثت انطلاقا من الاسس النظرية والعلمية واستنادا الى الواقع العملي وانا

اعتقد أن الاخذ بما اقترح قد يساعد على تقبل المجتمع للخارجين من السجن ومعاملتهم معاملة حسنة ، ولا اريد أن اكرر هذه المقترحات كي لا تكون الخاتمة خاتمة تقليدية فظاهرة الاجرام هي ظاهرة ومشكلة اجتماعية لا يمكن التخفيف من حدّتها الا باستخدام الطرق العلمية الحديثة في معالجة المجرمين ومكافحة الاجرام والوقاية من الجريمة ، وقد ادرك المعنيون بالشؤون الجنائية هذه الحقيقة ونادوا بها منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، فاصبح هدف العقاب اصلاح المجرمين وعلاجهم ، اما الانتقام والتكفير عن الذنب ، فلم يعد له مكان في علم العقاب الحديث ، وقد خطا القطر العراقي خطوات شاسعة في هذا المضمار لتحقيق هذه الحقيقة العلمية باصداره التشريعات المتعددة التي ذكرنا قسما منها .

مصادر البحث

أ ـ العربية :

١ ـ وزارة التخطيط/ الدائرة التربوية والاجتماعية **دليل التخطيط الاجتماعي** ، قسم تخطيط الخدمات (بغداد/نيسان ١٩٧٣) .

٢ ـ وزارة الثقافة والاعلام ، مديرية الاعلام العامة **الدستور الموقت** ، مطبعة الحكومة بغداد ١٩٧٠ .

٣ ـ **الوقائع العراقية** (الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية) السنة الثانية عشرة العدد ١٧٨٨ ، تشرين الاول ١٩٦٩ (**قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩** .

٤ ـ وزارة العدل **قانون اصول المحاكمات الجزائية** ، مطبعة دار الحرية للطباعة ، مطبعة الحكومة ١٩٧١ .

٥ ـ **الوقائع العراقية** ، عدد ٢٣٣٣ في ١٩٧٤/٣/٢٧ الافراج الشرطي .

٦ ـ **المصدر السابق** عدد ٢٦٦٧ في ١٩٧٨/٨/٧ قرار ٩٩٧ . الغاء قانون رد الاعتبار .

٧ ـ **المصدر نفسه** ، عدد ٢٥٢٠ في ١٩٧٦/٣/٢٩ قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦ تكوين المعهد القضائي .

٨ ـ وزارة العدل **قانون اصلاح النظام القانوني**/ الجمهورية العراقية/ ١٩٧٧ .

ب ـ بالانجليزية :

1. L. B. Orfield. Criminal Procedure from Arrest to Appeal. **Judical Administration Series.** N. Y. University Press, Washington Square, London, 1947.

2. G. Playfair and D. Sington. **Crime, Punishment and Cure.** London, Secker and Warbury, 1965.

3. P. W. Tapan. **Contemporary Correction.** N- Hill Book Company, Inc., New York, 1951.

4. W. T. McGrath. **Crime and Its Treatment in Canada,** Second edition, Macmillan of Canada, Maclean- Hunter Press, 1976.

5. The American Correctional Association. **Manual of Correctional Standards.** The American Correctional Association. 135 East 15th Street, New York 3, N. Y. 1959.